رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
أخرجه أبو داود **وعن** عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة رواه الإمام أحمد في مسنده **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وليس فيما دون المائتين زكوة رواه الطبراني في معجمه الصغير **وعن** جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجوز لأمتي عن صدقة الخيل
والرقيق **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وروى أبو
عبيد عن ابن عمر قال ليس في الخيل والعبيد صدقة **وعن** ابن عباس قال ليس على فرس
الغازي في سبيل صدقة وعن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب فقلت
أفي البراذين صدقة فقال أوفي الخيل صدقة وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من
أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب
أن يكون لنا فيها زكوة وطهور فقال ما فعله صاحباي فأفعله فاستشار أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية
يؤخذون بها بعدك راتبة رواه الإمام أحمد **وعن** سليمان بن يسار أن أهل
الشام قالوا لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى وكتب إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها
منهم وارددها عليهم يعني اردددها على فقرائهم فدلت الأحاديث السابقة على أنه لا صدقة في
الخيل السائمة ولا المعلوفة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة إلا أن يكون شيء من ذلك
للتجارة ففيه زكوة التجارة وهو ربع عشر القيمة إذا حال الحول على ما هو مقرر في زكوة
التجارة هذا مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة رحمه الله دون صاحبيه إلى الوجوب

الزكوة

الزكوة في الخيل السائمة إذا كانت إناثا أو إناثا وذكورا وقال هو مخير بين أن يقوم ويأخذ الزكوة
من القيمة وبين أن يخرج عن كل فرس دينارا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينس حق الله في
رقابها وظهورها وليس فيه دليل من وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإبل
السائمة قال فيها حق سئل عن ذلك الحق ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنح لبنها
أو سمينها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله عز وجل في كتاب مسلم قال رجل يا رسول الله
ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله عز وجل فلما
كانت الإبل فيها حق سوى الزكوة احتمل أن يكون في الخيل أيضا سوى الزكوة وقد روى
الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس قالت ذلك رسول الله أن في المال حقا
سوى الزكوة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى آخر الآية
فجواز أن يحمل الحق في رقابها وظهورها على هذا الوجه الثاني أن يحمل الحق فيها على التأكيد
لا على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وحق العباد على الله عز وجل
الصلوة أن لا يعذبهم إذا فعلوا ذلك فهذا محمل قوله عليه السلام ثم لم ينس حق الله في رقابها وما وليه
ولنا أن نقول فيه أيضا هو مجمل والأحاديث المتقدمة مفسرة تقضي عليه وتواردها
صح مصافقة على نفي الزكوة في الخيل فهذا وجه من طريق السنة وأما من طريق النظر
فمن وجهين أحدهما أن سوم الخيل نادر عند العرب فلا زكوة فيها كالبغال والحمير
الثاني الزكوة لو وجبت في الخيل لتعدت إلى ذكورها قياسا على المواشي من الإبل والبقر
والغنم وقال الطبري والطحاوي والنظر في الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع
على أن لا صدقة فيها وأن رد المختلف فيه إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى وقال أبو عبيد
من أوجب الصدقة في السائمة من الخيل التي يبتغى منها النسل فليس على اتباع السنة
ولا على طريق النظر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة
ولا غيرها وأما في النظر فكان يلزمه إذا أراد أن يجعلها كالماشية أن يسميها لأنها

Copyright © King Saud University